

Distr.: General
20 July 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ سيشيل

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.



ثانياً - خلاصة وافية

سيشيل

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لسيشيل في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت سيشيل على الاتفاقية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وصدقت عليها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأودعت سيشيل صكاً تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتكتسب المعاهدات المصدقة عليها، حالما تصبح قانوناً نافذاً، مرتبة القوانين الداخلية نفسها التي تسنها الجمعية الوطنية.

ولدى سيشيل نظام قانوني مختلط يقوم على نظام القانون الأنغلو سكسوني والقانون المدني. ويرتكز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية على نظام القانون الأنغلو سكسوني، ويحكمهما كلٌّ من دستور جمهورية سيشيل وقانون العقوبات ومدونة الإجراءات الجنائية وقانون المحاكم وقانون الأدلة وقانون الإثبات العام.

وتشارك عدّة سلطات في سيشيل بدورها في مكافحة الفساد في إطار الولايات العامة المسندة إليها؛ وتشمل تلك السلطات جهاز الشرطة والسلطة القضائية وأمين المظالم ومراجع الحسابات العام والمدعي العام واللجنة المعنية بأخلاقيات الموظفين العموميين، أو في إطار ولايات محدّدة مثل وحدة الاستخبارات المالية.

وتتولى الشرطة إجراء التحقيقات الجنائية، إلا أنّ من الجائز أن يخوّل قانون تشريعي محدّد هيئةً أخرى صلاحيات التحري. ويمارس المدعي العام أو موظفون مأمورون من أعضاء النيابة العامة صلاحيات جهاز النيابة العامة. ولا يخضع المدعي العام، عند ممارسة الصلاحيات التي يخولها له الدستور، لأيّ توجيه أو سيطرة من أيّ شخص أو سلطة أخرى.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يتناول القانون الجنائي فعل الفساد والجرائم ذات الصلة بسوء الإدارة واستغلال المنصب. وتكمّل القانون الجنائي قوانين اعتمدت في الآونة الأخيرة، من ضمنها القانون الخاص

بأخلاقيات الموظفين العموميين (٢٠٠٨) وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٥، الذي أدخلت عليه تعديلات في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١.

وترد تعريفات مختلفة لتعبير "الموظف العمومي" في كل من الدستور وقانون التفسير والأحكام العامة (الفصل ١٠٣) والقانون الخاص بأخلاقيات الموظفين العموميين (القانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨)، في حين تشير المادة ٩١ من القانون الجنائي إلى "أي شخص يشتغل في الخدمة العامة". وقد جُرِّم ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين تجزئياً كاملاً؛ إلا أن المادة ٩١ من القانون الجنائي التي تجرّم الرشو لا تتناول أركان الجرم الأساسية، من قبيل الرشوة المباشرة وغير المباشرة وانتفاع الطرف الثالث والمزية غير المستحقة. وتشكّل هذه الجرائم جنایات يعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات.

وتتناول المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، إذ تنص على عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة (باعتبار الفعل جنحة).^(١)

وتجرّم المادة ٩٣ من القانون الجنائي جزئياً المتاجرة بالنفوذ بشكلها التلقائي مقابل الاستفادة، إلا أنها لا تجرّم الدفع على المتاجرة بالنفوذ.

وفيما يتعلق بالمادة ٢١ من الاتفاقية، جُرِّمت جزئياً الرشوة في القطاع الخاص. بمقتضى المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي، من حيث إنها لا تتناول عناصر المزية غير المستحقة والرشوة المباشرة وغير المباشرة وانتفاع الأطراف الثالثة.^(٢)

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

ينفَّذ قانون مكافحة غسل الأموال والقانون الخاص بعائدات الجرائم (المصادرة المدنية) أحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية. وقد لوحظ عموماً أن قانون مكافحة غسل الأموال قد نُفِّذ تنفيذاً فعالاً، وأن وحدة الاستخبارات المالية نجحت في ملاحقة قضايا هامة وأعدت الموجودات إلى الضحايا.

ويلاحق بتهمة غسل الأموال كلُّ شخص يعمد، "وهو يعلم أو يعتقد أن الممتلكات المعنية متأتية من سلوك إجرامي، أو يتهاون في التحقق مما إذا كانت الممتلكات متأتية على هذا

(١) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٦ أقرَّ حكماً خاصاً بجريمة رشو محدّدة بشأن الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

(٢) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٦ جرّم الرشوة في القطاع الخاص.

النحو"، إلى إبدال الممتلكات أو إحالتها أو معالجتها أو نقلها من إقليم البلاد، ويعاقب بغرامة قصوى تصل إلى ٥ ملايين روبية سيشيلية وبالسجن لمدة ١٥ عاماً. ويقضي قانون مكافحة غسل الأموال بأن الشخص يُعتبر متهاوناً إذا "استبان مخاطرة جسيمة في احتمال أن تكون الممتلكات المعنية متأتية من سلوك إجرامي"، وينص على أن "المخاطرة الجسيمة" تعني لتلك الأغراض "مخاطرة من النوع والدرجة بحيث إن تجاهلها يستتبع، بالنظر إلى الظروف التي أصبح فيها الشخص مشتركاً في تلك الممتلكات وبالنظر إلى كمّ المعلومات التي كانت حينئذ متاحة لديه بشأنها، ضلوعه بدرجة عالية".

ويعاقب قانون مكافحة غسل الأموال على استخدام الممتلكات وحيازتها وإخفاء مصدرها الحقيقي والمشاركة في هذه الأنشطة. ويسمح القانون أيضاً بتجميد جميع أنواع الممتلكات وحجزها ومصادرتها، بما في ذلك الممتلكات التي خلطت بغيرها، والمنافع المتأتية من تلك الممتلكات. ونُصَّ على أن الجرائم الأصلية هي التي تُرتكب سواء داخل إقليم البلاد أو خارجه على حد سواء، ويعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ٣ سنوات. وقد جرّمت سيشيل فعل غسل الأموال لحساب الذات. وجرّم قانون مكافحة الفساد فعل الإخفاء أيضاً.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تنص المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي على حكم عام بشأن السرقة يتناول اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، إلا أنها لا تتناول تسريب الممتلكات واستخدامها غير المشروع. وينص القانون الخاص بأخلاقيات الموظفين العموميين على تدابير تأديبية بشأن إساءة استخدام، أو تبديد، الممتلكات التي يُعهد بها إلى الموظفين العموميين.^(٣) وتعاقب المادة ٩٦ من القانون الجنائي "كل شخص يعمل في سلك الخدمة العامة يقوم بأي عمل تعسفي يمس بحقوق الغير، مستغلاً السلطة التي يخوّلها إياها المنصب الذي يشغله، أو يُصدر تعليمات لذلك الغرض" بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وبذلك فالمادة المذكورة تجرّم جزئياً إساءة استغلال الوظائف.

ولم يجرّم الإثراء غير المشروع تحديداً، مع أن القانون الخاص بأخلاقيات الموظفين العموميين ينص على حظر عام يقضي بأن "لا يستغل الموظف العمومي منصبه للإثراء لنفسه أو للغير

(٣) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أن جريمة الاختلاس قد عُدّلت من خلال قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٦.

على نحو غير سليم" (المادة ٧). ويُلزم هذا القانون الموظفين من المراتب العليا بالإفصاح عن موجوداتهم لدى اللجنة المعنية بأخلاقيات الموظفين العموميين في غضون ثلاثة أشهر من تعيينهم. ويعاقب على عدم الامتثال لهذا الالتزام بالسجن لمدة ٥ سنوات. ولا يجري حالياً التحقق من إعلانات الإفصاح عن الموجودات ما لم تقدّم شكوى ضد الموظف المعني إلى المدعي العام في غضون ٦ أشهر على نهاية مدة منصب ذلك الموظف. ويجوز أيضاً اتباع إجراءات المصادرة من دون الاستناد إلى حكم إدانة، المنصوص عليها في القانون المتعلق بعائدات الجريمة لمصادرة الثروة غير المعلّلة.

وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، تتناول جزئياً أحكام القانون الجنائي الخاصة بالسرقة فعل الاختلاس في القطاع الخاص، فلا تشمل جميع أنواع الممتلكات.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

ينص قانون الإثبات العام في سيشيل على عدم قبول الشهادة المدلى بها نتيجة لاستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو تقديم مزية غير مستحقة. ويشكّل الإدلاء بشهادة زور أو عرقلة تنفيذ أيّ إجراءات قانونية جنحةً في سيشيل (المادة ١١٠ من القانون الجنائي)، وينص قانون مكافحة غسل الأموال على أحكام محدّدة بشأن العاملين المعهود إليهم بموجودات.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

يشمل قانون التفسير والأحكام العامة في تعريفه للتعبير "الشخص" الشخصيات الطبيعية والشخصيات الاعتبارية على السواء. وعليه، فإنّ القانون الجنائي يقرّر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في القطاعين العام والخاص. وتُعتبر الشخصيات الاعتبارية مسؤولة جنائياً بصرف النظر عن مسؤولية جهاز الإدارة. وفيما يتعلق بالعقوبات المطبّقة، ينص قانون مكافحة غسل الأموال والقانون الجنائي على أحكام مختلفة بشأن الغرامات، ويجوز حلّ شخصية اعتبارية بمقتضى القانون الخاص بالشركات التجارية الدولية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يجرّم القانون الجنائي المشاركة والشروع في ارتكاب الجرائم. ويعاقب على فعل الشروع باعتباره جنحة، ما لم يرد حكم بخلاف ذلك. ويجرّم قانون مكافحة غسل الأموال فعلي

المشاركة والشروع في ارتكاب الجرائم ويعاقب مرتكبهما على أنه فاعل أصلي.^(٤) ولم يجرم الإعداد لارتكاب جرائم.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)
الجزاءات المطبقة على الجرائم ذات الصلة بالفساد، رادعة، وتضع في الاعتبار مدى جسامة الجرم، ما عدا ما يتعلق بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية. وقد اعتُبرت العقوبات المشددة المقررة في حال عدم الإفصاح عن الموجودات عقبة محتملة أمام تنفيذ النصوص ذات الصلة. وتقتصر حصانة البرلمانين على الأنشطة التي يزاولونها في إطار أداء وظائفهم؛ ومع أن القضاة يتمتعون بالحصانة بمقتضى الدستور، يمكن تنحيتهم لسوء السلوك تمهيداً لملاحقتهم قضائياً، بناء على قرار من سلطة التعيينات الدستورية.

وبمارس المدعي العام صلاحية الادعاء، وليس مطلوباً منه أن يقدم أي مسوغات إن قرر عدم إجراء الملاحقة القضائية. ولوحدة الاستخبارات المالية محامٍ تابع للدولة يتولى إعداد القضايا لأجل تسهيل الملاحقات القضائية المتصلة بغسل الأموال.

وقد اتخذت سيشيل تدابير للنظر في منح الإفراج غير المشروط أو وفق شروط معقولة إلى حين المحاكمة، وكذلك الإفراج المبكر أو المشروط.

وتتولى إدارة شؤون الإدارة العامة وإدارة شؤون مجلس الوزراء والخدمة المدنية المسؤولية عن تنفيذ أوامر الخدمة العامة في الإدارة العامة. ويجوز أن تجري إدارة شؤون الإدارة العامة، في حال وجود تقارير أو ادعاءات عن سوء سلوك، تحقيقاً إدارياً، ويمكن اتخاذ تدابير تأديبية على مستوى الإدارة، بما في ذلك الوقف عن العمل والفصل وخفض الرتبة وتخفيض الراتب. ويجوز وقف الأفراد المعيّنين لعضوية مجلس إدارة المؤسسات المملوكة للدولة عن العمل لدى محاكمتهم بسبب سوء السلوك.

ويجوز محاكمة الموظف العمومي الذي يرتكب جريمة، من دون المساس بالإجراءات التأديبية التي يمكن أن تُتخذ في حقه بموجب أوامر الخدمة العامة.

وتُشطب سجلات أحكام العقوبة في سيشيل بعد مرور خمس سنوات بغية تسهيل إعادة إدماج الأشخاص المدانين في المجتمع.

(٤) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أوضحت السلطات أن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٦ عاجل فعلي المشاركة والشروع بالنسبة للجرائم المتصلة بممارسات الفساد.

وفيما يتعلق بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، وفقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية، يخوّل الدستور ومدونة الإجراءات الجنائية المدعي العام صلاحيات تقديرية بشأن قرارات إجراء المحاكمة أو عدم إجرائها. ولا يرد نص على تدابير محدّدة بشأن تعاون الأشخاص المتّهمين مع سلطات إنفاذ القانون، ولا تدابير لحماية الجناة المتعاونين.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ينص قانون مكافحة غسل الأموال على تدابير تكفل حماية الضحايا والشهود، ولكن لا توجد آلية عامة لحماية الضحايا والخبراء والشهود، ولا تدابير محدّدة لاستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة لسماع أقوال الشهود والخبراء والضحايا، وليس هناك اتفاقات قائمة لتغيير أماكن إقامتهم.^(٥) ولا توجد أيّ آلية عامة تكفل تلقي آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها في مختلف مراحل سير الإجراءات الجنائية.

وتتلقي الشرطة وغيرها من الأجهزة (إدارة شؤون الإدارة العامة، اللجنة المعنية بأخلاقيات الموظفين العموميين) شكاوى، بما فيها الشكاوى المجهولة المصدر، ولكن لا توجد آلية لحماية المبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال الأحكام الخاصة بتقييد التصرف في عائدات الجرائم وحجزها ومصادرتها. وينص القانون المتعلق بعائدات الجرائم (المصادرة المدنية) بدوره على تدابير ذات صلة. وتخضع عائدات الجريمة أو قيمتها، والممتلكات المتأتية منها والمعدّات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والممتلكات التي حُوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بُدّلت أو خلطت بها والمنافع المحقّقة من هذه الأنواع من الممتلكات لتدابير التجميد والحجز والمصادرة. وتتولى وحدة الاستخبارات المالية الممتلكات التي جرى تجميدها أو حجزها أو مصادرتها. ويقضي قانون مكافحة غسل الأموال بأن تواظب المصارف على موافاة وحدة الاستخبارات المالية بتقارير عن المعاملات المشبوهة، وبإمكان وحدة الاستخبارات المالية الحصول على السجلات المصرفية. وينص قانون مكافحة غسل الأموال على عكس عبء الإثبات. ويُفترض أنّ الممتلكات متأتية من عائدات الجريمة إلى أن يتسنى للشخص المتهم بغسل الأموال إثبات العكس استناداً إلى معيار إثبات مدني. ويكفل كل من القانون المتعلق

(٥) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: تم في عام ٢٠١٥ سن قانون لحماية الشهود (قانون عام ٢٠١٥). وأشارت السلطات إلى أنّ القانون يتوخى حماية هوية الشهود فيما يتعلق بأيّ تحقيقات وإجراءات.

بعائدات الجريمة، فيما يتعلق بآلية المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، وقانون مكافحة غسل الأموال حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

ويشتمل قانون مكافحة غسل الأموال وقانون الأدلة (مثلاً دفتر المعاملات المصرفية) والقانون المتعلق بعائدات الجريمة على أحكام تقتضي رفع السرية المصرفية، ويوفر البنك المركزي المعلومات بالتعاون مع وحدة الاستخبارات المالية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا تنص تشريعات سيشيل على تقادم الإجراءات الجنائية (باستثناء المحاكمات المستعجلة وفقاً للمادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية). وبناء على ذلك، يمكن ملاحقة الفساد والجرائم المتصلة به في أي وقت بعد ارتكابها.

ووفقاً للممارسات المتبعة في المحاكمة، تراعى السجلات الجنائية السابقة، ولو أنه لا توجد أي قاعدة بيانات موحدة للسجلات الجنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

ينص القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال على الولاية القضائية الإقليمية لسيشيل، وتشمل الولاية القضائية أيضاً جرائم غسل الأموال التي تُرتكب خارج إقليم البلاد أو داخله على السواء. وأكدت السلطات أن السفن التي تحمل علم سيشيل والطائرات المسجلة بمقتضى قانونها تُعتبر أماكن تمارس عليها الجمهورية ولايتها القضائية بموجب المادة ٦ من القانون الجنائي. إلا أن سيشيل لم تقرر الولاية القضائية تحديداً على الجرائم المشمولة بالاتفاقية التي تُرتكب ضد رعاياها أو التي يرتكبها مواطنوها أو تُرتكب ضد الدولة نفسها. وينص قانون تسليم المجرمين على جواز تسليم رعايا سيشيل. ويمكن التعاون مع الدول الأخرى وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٢ استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تنص القواعد العامة السارية على العقود بمقتضى القانون المدني على إلغاء العقود أو فسخها إذا ثبت أن إبرامها كان نتيجة للاحتيال أو غيره من سائر الأفعال غير المشروعة.

وتنص الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء على الحق في الحصول على تعويض عن الضرر. ويجوز للأفراد العاديين مباشرة دعاوى ملاحقة جنائية ضد أفراد عاديين بعد إشعار المدعي العام بذلك.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

جهاز الشرطة في سيشيل هو سلطة إنفاذ القانون المكلفة بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون وإحالة القضايا إلى المدعي العام لإجراء الملاحقة القضائية. ويخضع رجال الشرطة لقانون تأديبي، وتتولى وحدة للشؤون الداخلية التحري في مزاعم الفساد. ويوجد أيضاً محققون من الشرطة يتعقبون جرائم غسل الأموال ضمن وحدة الاستخبارات المالية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٨ باعتبارها سلطة إضافية لإنفاذ القانون مسؤولة أمام إمرة رئيس الدولة.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، تتولى اللجنة المعنية بأخلاقيات الموظفين العموميين، وأمين المظالم، وإدارة شؤون الإدارة العامة متابعة مزاعم الفساد والتحقيق فيها، بحيث تحيل القضايا المعنية إلى الشرطة أو إلى المدعي العام من أجل اتخاذ تدابير إضافية بشأنها، إلا أن هاتين السلطتين غير ملزمتين بذلك. وأشارت السلطات إلى أن الممارسة المتبعة بهذا الخصوص تتمثل في متابعة مكتب المدعي العام للقضايا المعروضة عليه مع السلطة التي أحالتها إليه.

وتتعاون وحدة الاستخبارات المالية تعاوناً وثيقاً مع القطاع الخاص وتتلقى تقارير عن المعاملات المشبوهة فتحيلها إلى المدعي العام. ويمكن أن تتلقى اللجنة المعنية بأخلاقيات الموظفين العموميين وإدارة شؤون الإدارة العامة وأمين المظالم شكاوى من عموم الناس.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

فيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الوطنيين، تنص المادة ٣٧٥ من القانون الجنائي على عكس عبء الإثبات حين يُفترض أن يكون الموظف العمومي قد تلقى هدية، ما لم يُثبت خلاف ذلك.

ويمكن تسليط الضوء على جهود وحدة الاستخبارات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال والجريمة عبر الوطنية. بمقتضى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال. ويسجل أيضاً تعيين محققين من الشرطة ومحام تابع للدولة. وقد أثبتت حالات ناجحة تشمل استرداد الممتلكات لفائدة الضحايا في دولة أخرى نجاعة عمل وحدة الاستخبارات المالية.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، يوصى بأن تتخذ سيشيل الخطوات التالية:

- مواءمة تعريف "الموظف العمومي" في القوانين ذات الصلة.

- تعديل تشريعاتها لكي تتناول على نحو شامل عناصر المزية غير المستحقة والرشوة غير المباشرة وانتفاع الطرف الثالث من رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥).
- النظر في اعتماد جريمتين محدّتين بشأن رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وارتشائهم (المادة ١٦).^(٦)
- تجريم قيام موظف عمومي بتبديد الممتلكات أو تسريبها بشكل آخراً؛ والنظر في النص على حكم خاص بجريمة محدّدة في هذا الشأن (المادة ١٧).^(٧)
- النظر في تجريم المتاجرة بالنفوذ والنظر في التجريم الكامل لفعل الدفع على المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨).
- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف تجريباً كاملاً (المادة ١٩).
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع تجريباً كاملاً (المادة ٢٠).
- النظر في التجريم الكامل للرشوة في القطاع الخاص من خلال النص على عناصر المزية غير المستحقة والرشوة غير المباشرة وانتفاع الطرف الثالث (المادة ٢١).^(٨)
- النظر في التجريم الكامل للاختلاس في القطاع الخاص (المادة ٢٢).
- تجريم طائفة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية باعتبارها جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال والنظر في خفض العقوبة الدنيا للجرائم الأصلية (الفقرتان الفرعيتان ٢ (ب) و (ج) من المادة ٢٣).
- تعديل تشريعاتها بحيث تشمل جميع العناصر التي تسهم في إعاقة سير العدالة والنظر في اعتبار هذا الفعل جنائية (المادة ٢٥).
- النظر في تشديد العقوبات المفروضة بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٢٦).

(٦) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٦ نص على جريمة محدّدة بشأن رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

(٧) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٦ نص على جريمة محدّدة بشأن الاختلاس.

(٨) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٦ جرّم الرشوة في القطاع الخاص.

- النظر في تجريم المشاركة والشروع في ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية على أنهما جنايتان، والنظر في تجريم الإعداد لارتكاب هذه الجرائم (المادة ٢٧).^(٩)
- النظر في مراجعة العقوبات المطبّقة على الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية بهدف تعزيز فعالية الملاحقة (الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٠).
- القيام بمزيد من الخطوات بغية تعزيز فعالية التدابير التأديبية وتشديد الملاحقات، وإنشاء قاعدة بيانات للعقوبات التأديبية (الفقرة الفرعية ٦ من المادة ٣٠).
- النظر في إرساء تدابير لإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية من تولى منصب عمومي (الفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة ٣٠).
- اعتماد تدابير تكفل حماية الشهود والخبراء والضحايا، بما في ذلك استخدام وسائل الاتصال، وإبرام اتفاقات مع الدول الأخرى بشأن الترحيل إلى مكان آخر وإتاحة إمكانية عرض آراء الضحايا ودواعي قلقهم والنظر فيها (المادة ٣٢).^(١٠)
- النظر في اعتماد تدابير لحماية المبلّغين (المادة ٣٣).
- اتخاذ إجراءات تكفل لسلطات إنفاذ القانون أداء وظائفها وفق اختصاصات واضحة وفعالية من دون أيّ تأثير لا مسوّغ له (المادة ٣٦).
- النظر في اعتماد تدابير محدّدة بشأن تعاون الأشخاص المتهمين مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧).
- إرساء تدابير لتعزيز التعاون فيما بين السلطات الوطنية وتوضيح التداخل المحتمل بين الصلاحيات (المادة ٣٨).
- النظر في إنشاء قاعدة بيانات موحّدة للسجلات الجنائية (المادة ٤١).
- النظر تحديداً في إخضاع الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية لولايتها القضائية ومواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التشاور مع الدول الأخرى (الفقرات الفرعية ٢(أ) و(ب) و(د) و(هـ) من المادة ٤٢).

(٩) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٦ نص على معاقبة من يشجع على ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذا القانون أو يسدي المشورة بشأنه أو يتآمر على ارتكابه.

(١٠) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: سُن في عام ٢٠١٥ قانون لحماية الشهود (قانون عام ٢٠١٥). وأشارت السلطات إلى أن هذا القانون يتوخى حماية هوية الشهود فيما يتعلق بأيّ تحقيقات أو إجراءات. فضلاً عن ذلك، أوضحت السلطات أن قانون الإثبات ومدونة الإجراءات الجنائية عدّلاً في عام ٢٠١٣ للنص على إمكانية استقاء الأدلة من الشهود من خارج قاعة المحكمة عن طريق وصلة تلفزيونية مباشرة.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

سوف يفيد تدريبُ سلطات إنفاذ القانون على معالجة قضايا الفساد في تعزيز قدرة سيشيل على مكافحة الفساد. وقد طلبت اللجنة البرلمانية للشؤون المالية والحسابات العمومية توفير تدريب خاص في مجال بناء القدرات.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

تسليم المطلوبين من سيشيل وإليها منظم. بموجب قانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٩١، الذي ينص على اعتبار الجرائم المشمولة بالاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية التي تُعتبر الدولة الطالبة وسيشيل طرفين فيها جرائم خاضعة للتسليم. ولكن هذه الأفعال الجرمية لم تجرم بعد في التشريعات المحلية. ويجوز أن تسلّم سيشيل المطلوبين إلى بلدان الكومنولث من دون وجود اتفاقات ثنائية، في حين يشترط القانون وجود اتفاق ثنائي من أجل الموافقة على التسليم إلى بلدان من غير دول الكومنولث. وقد تفاوضت سيشيل على إبرام اتفاقات مع العديد من الدول، ولكن لم يتوصّل حتى الآن إلا إلى اتفاق ثنائي واحد بشأن التسليم.

وتُشترط ازدواجية التجريم للموافقة على التسليم، ويجري التحقق من عناصر الجرم لضمان استيفاء هذا الشرط. ويجب أن يعاقب على الجرائم الخاضعة للتسليم بالسجن لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً. وقد أعلنت سيشيل الأمين العام بأنها لن تُعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم.

ويُصدر المدعي العام، لدى تلقي طلب تسليم بشأن شخص مدان أو متهم بارتكاب جرم خاضع للتسليم، تفويضاً مباشراً بالإجراءات بعد الحصول على موافقة كتابية من رئيس الجمهورية، ثم يُصدر القاضي أمر توقيف إلى الشرطة لتنفيذه في غضون ٢٤ ساعة، ويمكن إبقاء الشخص الموقوف قيد الاحتجاز لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً لكي يتسنى للمدعي العام إصدار التفويض بمباشرة الإجراءات. وتقرر المحكمة العليا (المحكمة الابتدائية) بشأن إمكانية التسليم.

وتُتبع إجراءات مماثلة عندما يُسَلّم طلب التسليم إلى مفوض الشرطة عن طريق الإنترنت أو من قبلها هي. ويمكن اتخاذ إجراءات مبسّطة لتسليم المطلوبين عندما يوافق الشخص المعني على تسليمه. ويجب أن تُشفَع طلبات التسليم بالمستندات المطلوبة، تبعاً للحالة المعنية، بما يُثبت أمر التوقيف وتحديد العقوبة وشهادة الإدانة ووصف الوقائع وخلاصة القوانين السارية.

ويمكن تسليم مواطني سيشيل. وينص الدستور على مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان في إجراءات التسليم. ويُرفض طلب التسليم إذا كان قائماً على أسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي.

وتشمل مسوّغات الرفض الإلزامية في سيشيل عدم توافر ازدواجية التجريم وعدم خضوع الجريمة المعنية للتسليم، والطابع السياسي للجرم المطلوب بشأنه التسليم. ودأبت سيشيل في الممارسة العملية على التشاور مع الدولة الطالبة وإحاطتها علماً بشروط التسليم وأسباب الرفض.

وفيما يتعلق بالمادة ٤٥ من الاتفاقية، يأذن قانون نقل السجناء لعام ٢٠١٠، المنفذ للاتفاق المبرم بين دول منطقة شرق أفريقيا في مجال تبادل وتسليم الفارين والجرائم المحكوم عليهم (٢٠٠٥)، إلى سيشيل، بنقل الأشخاص المحكوم عليهم من خلال مذكرات تفاهم رسمية أو اتفاقات أو عبر تبادل الرسائل والمذكرات الدبلوماسية. وقد أبرمت سيشيل العديد من الاتفاقات ومذكرات التفاهم بهذا الخصوص.

ولا توجد أي تدابير داخلية تنص على نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ينظّم قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٥ تبادل المساعدة القانونية. وينص هذا القانون على أن تقدّم سيشيل المساعدة إلى دول الكومنولث من دون وجود اتفاقات وإلى الدول غير المنتمية إلى الكومنولث، استناداً إلى اتفاقات ثنائية. وتقدّم سيشيل المساعدة في الممارسة العملية إلى دول غير دول الكومنولث أيضاً استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وعلاوة على ذلك، يجوز عند تواتر تقديم المساعدة إلى دولة واحدة أن تفاوض سيشيل على إبرام اتفاق مع تلك الدولة لإضفاء الطابع الرسمي على المساعدة المتبادلة. وقد شرعت سيشيل في تقديم المساعدة إلى دول هي أيضاً أطراف في الاتفاقات الدولية.

ويجوز تقديم المساعدة وفقاً لمختلف الأشكال الوارد بيانها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. ولا ترد إشارة تحديداً إلى استرداد الموجودات، ومن اللازم إدراج هذه الأشكال من المساعدة في معاهدات إضافية مع دول غير دول الكومنولث.

وقد حوّل تعديل أدخل على قانون مكافحة غسل الأموال عام ٢٠١١ وحدة الاستخبارات المالية صلاحية إحالة المعلومات الاستخباراتية تلقائياً إلى سلطات إنفاذ القانون الأجنبية مباشرة، من دون المرور عبر القناة الرسمية للمدعي العام. وتُحال المعلومات الأخرى تلقائياً عن طريق المدعي العام.

ويحافظ على سرية أيّ معلومات أو أدلة يتم الحصول عليها في إطار الاستجابة لطلب لتبادل المساعدة القانونية يرد من دولة أجنبية. ولا تُشكّل السرية المصرفية سبباً لرفض سيشيل تقديم المساعدة.

ويتيح قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية تقديم المساعدة بمقتضى الفقرات ١٠ إلى ١٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم الأدلة أو الإدلاء بالشهادة.

وقد أخطرت سيشيل الأمين العام بأن وزارة الشؤون الخارجية هي السلطة المختصة لتلقّي طلبات المساعدة المتبادلة ومن ثمّ تحيلها إلى السلطة المركزية لتنفيذها؛ إلا أنّ المدعي العام هو السلطة التي تتولى التنفيذ، إذ تعالج جميع الطلبات الواردة والصادرة. وتحرّر الطلبات كتابياً إمّا باللغة الإنكليزية أو الفرنسية، إلا أنّ هذه المعلومة لم تُبلّغ بعد إلى الأمين العام.

وتشمل الطلبات، في جملة ما تشمل، اسم السلطة الطالبة ووصفاً لطبيعة المسألة الجنائية المعنية وبياناً يوضّح اسم ووصف الشخص موضوع طلب التسليم وموجزاً للوقائع والقوانين ذات الصلة ووصفاً لغرض الطلب ولطبيعة المساعدة المطلوبة وتفصيل الإجراءات المتبعة في الدولة الطالبة، وبياناً برغبة الدولة الأجنبية فيما يخص سرية الطلب وأسباب ذلك.

ولا ينص القانون على استخدام وسيلة المداولة بالفيديو لتيسير سماع أقوال الخبراء أو الشهود، ولكن أشارت سيشيل إلى إمكانية اعتماد هذا الشكل من أشكال المساعدة.^(١١)

وتحافظ سيشيل على سرّية الطلب ومضمونه بالقدر الذي تسمح به القوانين الداخلية. فإن رغبت في استخدام هذه المعلومات، أخطرت الدولة الطالبة بذلك.

ويعرض قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية مسوّغات لرفض طلبات التسليم. ومن ثمّ فهو ينص على أنّ طلب التسليم يُرفض إذا توافرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأنّ الطلب ينطوي على تمييز أو قُدّم لغرض ملاحقة جريمة ذات طابع سياسي. ويرفض المدعي العام طلب التسليم أيضاً إذا كان تنفيذه يتعارض مع القوانين الداخلية أو يتعذر بمقتضى تلك القوانين أو كان ينتهك سيادة البلاد أو أمنها أو مصالحها الوطنية. ويُرفض الطلب كذلك إذا كان من شأن المساعدة المطلوبة أن تمس بالتحريات أو الإجراءات المتعلقة بمسألة جنائية في سيشيل، أو كانت تستتبع عبثاً لا داعي له على مواردها. وتتحمّل سيشيل في الممارسة العملية التكاليف المعقولة، وتسعى إلى التوصل إلى اتفاق مالي مع الدولة الطالبة بشأن التكاليف غير العادية. وتبلّغ أسباب الرفض دائماً إلى الدولة الطالبة.

(١١) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أنّ قانون الإثبات ومدونة الإجراءات الجنائية عدّلاً في عام ٢٠١٣ لإتاحة استقواء الأدلة من الشهود من خارج قاعة المحكمة من خلال وصلة تلفزيونية مباشرة.

وتسعى سيشيل إلى تقديم المساعدة المتبادلة المطلوبة بأسرع ما يمكن عملياً، وتُشعر الدولة الطالبة عند حصول تأخر. وإن كان تقديم المساعدة المطلوبة يؤثر في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، جاز لسيشيل أن ترفض الطلب.

ويرد النص على عدم التعرض بمقتضى الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. ويمكن تزويد الدولة الطالبة، بناءً على طلبها، بنسخ من المستندات الموجودة في سيشيل، وبأي معلومات سواء أكانت متاحة لعموم الناس أم كانت سرّية.

ولم تُبرم سيشيل اتفاقات ثنائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.^(١٢)

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

فيما يخص التعاون على إنفاذ القانون، تتعاون الشرطة مع نظيراتها الأجنبية في الغالب عبر شبكة الإنترنت. وقد ساعدت الشرطة ووحدة الاستخبارات المالية والهيئة الوطنية لإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات نظيراتها الأجنبية بشأن مسائل تتعلق بالاحتيال الضريبي وسرقة الممتلكات وغسل الأموال والقرصنة والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات. ويتيح تعديل أدخل مؤخراً على قانون مكافحة غسل الأموال لوحدة الاستخبارات المالية أن تتبادل المعلومات الاستخباراتية مباشرة مع نظيراتها الأجنبية دون المرور عبر السلطة المركزية.

وتجرى في الممارسة العملية تحقيقات مشتركة بشأن تهريب المخدرات، إلا أنه لا توجد أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم هذه الآلية.

وتقرر السلطة القضائية بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة (التسليم المراقب، المراقبة، التنصت على المكالمات الهاتفية) لدى تقديم سلطات إنفاذ القانون إقرار كتابياً بهذا الشأن.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

اعتُبرت ممارسة التشاور مع الدول الأخرى وأيضاً تبسيط إجراءات التسليم وتسريع وتيرتها ممارسات جيدة.

وتستحق جهود سيشيل في سبيل تنظيم نقل الأشخاص المحكوم عليهم والاتفاقات المتوصل إليها مع دول أخرى أن تكون محلّ ترحيب.

(١٢) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أن السلطة المركزية في سيشيل أبرمت بعد الزيارة القطرية مذكرة تعاون بشأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة مع نظيرتها في الاتحاد الروسي.

ولوحظت الممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة في تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية في غياب اتفاقات ثنائية.

واعُتبرت الأنشطة التي تضطلع بها وحدة الاستخبارات المالية وما يُبذل من جهود في سبيل التعاون على إنفاذ القانون ممارسات جيدة كذلك.

٣-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تتخذ سيشيل الخطوات التالية بهدف كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً:

- إبرام مزيد من المعاهدات مع دول من غير دول الكومنولث، بما يشمل الأفعال الجرمية بمقتضى الاتفاقية، بحيث يتسنى تسليم المطلوبين (الفقرتان الفرعيتان ١ و ٤ من المادة ٤٤).
- ضمان تجريم الأفعال الجرمية وفقاً للاتفاقية في التشريعات الداخلية والنظر في الموافقة على التسليم بشأن الأفعال التي لم تجرم بعد (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٤).
- النظر في اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم (الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٤٤).
- النظر في توسيع قائمة أسباب رفض التسليم إذا كان من شأن الرفض أن يلحق ضرراً بالشخص المطلوب بسبب جنسه أو أصله الإثني (الفقرة الفرعية ١٥ من المادة ٤٤).
- النظر في إضفاء الطابع الرسمي على ممارسة التشاور مع الدول الأخرى بشأن التسليم (الفقرتان الفرعيتان ١٧ و ٢٦ من المادة ٤٤).
- إبرام مزيد من المعاهدات الثنائية مع دول من غير دول الكومنولث، بما في ذلك الأفعال الجرمية وفقاً للاتفاقية، لكي يتسنى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرات الفرعية ١ و ٣ و ٩ و ١٢ و ٣٠ من المادة ٤٦).
- النظر في تعديل إبلاغها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن السلطة المركزية لتسمية المدعي العام بهذه الصفة، والإبلاغ عن أن الإنكليزية والفرنسية هما اللغتان المقبولتان لتحرير الطلبات (الفقرتان الفرعيتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦).
- النظر في إتاحة سماع أقوال الشهود أو الخبراء في الدول الأخرى بواسطة المداولة بالفيديو (الفقرة الفرعية ١٨ من المادة ٤٦).^(١٣)

(١٣) مما استجد في أعقاب الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أن قانون الإثبات ومدونة الإجراءات الجنائية عُدلا في عام ٢٠١٣ لإتاحة استثناء الأدلة من الشهود من خارج قاعة المحكمة بواسطة وصلة تلفزيونية مباشرة.

- النظر في التوصل إلى اتفاقات مع دول أخرى بحيث يتسنى نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧).
- النظر في اتخاذ مزيد من التدابير للتعاون على إنفاذ القانون من قبيل التوصل إلى اتفاقات مع الدول الأخرى والنظر في استخدام الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨).
- النظر في إبرام اتفاقات مع دول أخرى بشأن إجراء التحقيقات المشتركة (المادة ٤٩).
- النظر في إبرام اتفاقات مع دول أخرى بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠).